


تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها لسنة ٢٠٢٥)



كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٠١٢ على الصفحة ٤٨٧٥ بتاريخ ١٠-١٠-٢٠٢٥

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

الديباجة

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (۳۱/ ج، د) والمادة (۲۱/ب) من قانون الجمارك رقم (۲۰) لسنة ۱۹۹۸ وتعديلاته.

– الهادة ا تاريخ السريان ۱.–.۱–۲۰۱۵

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها لسنة ٢٠٢٥" ، ويعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.

– المادة ۲

بالإضافة إلى إذن التسليم المشار إليه بالمادة (١٦٥) من قانون الجمارك النافذ، يجب أن ترفق بالبيان الجمركي، عند التخليص على البضائع ، الوثائق التالية ورقياً أو إلكترونياً أو بوسائل إلكترونية ووفق الآلية التي تحددها الدائرة :

- أ البيان الجمركي للدول المجاورة للبضائع من منشأ هذه الدول أو المستوردة عن طريق موانئها أو المارة عبرها إلى المملكة براً.
 - ب– بوليصة الشحن البحرى للبضائع التى ترد عن طريق ميناء العقبة.
 - ج– بوليصة الشحن الجوى للبضائع التي ترد إلى المملكة جواً أو بيان الحمولة للبضائع التي ترد براً أو ما يقوم مقامه.
 - د بيان الترانزيت العربي للبضائع التي ترد من الدول العربية غير المجاورة.
 - ه– دفتر ملكية للسيارات المستعملة المُسجلة والمُرخصة في البلد المصدر.
- و– قائمة (فاتورة) أصلية، تتضمن وحسب طبيعة البضاعة عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة ووزنها القائم والصافى وقيمتها واسم المرسل والمرسل إليه.
 - ز شهادة منشأ أصلية حسب أحكام قانون الجمارك النافذ والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
 - ح طلب إخراج للبضائع المخزنة في المناطق الحرة أو ما يقوم مقامها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- ط وثيقة النقل البري أو ما يقوم مقامها متضمنة البيانات المحددة بالمادة (٦) من قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته مع الوثائق اللازمة لتنظيم البيانات الجمركية الخاصة بالبضائع المُصدرة والمُعاد تصديرها والخارجة ترانزيت من المملكة.

– الهادة ۳ تاريخ السريان ۱۰–۱۰–۲۰۱۵

أ– مع مراعاة التعليمات الخاصة بالتجاوز عن القائمة (الفاتورة) الأصلية كليًا أو جزئيًا والقرار الخاص بإثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه، فإنه وفى حال عدم إبراز القائمة الأصلية (الفاتورة) أو شهادة المنشأ الأصلية وإبراز صورة عنهما يتبع ما يلى: ا– يستوفى تأمين نقدي مقداره (ا%) من القيمة عن البيانات الخاصة بسبائك الذهب عند عدم إبراز الفاتورة الأصلية ومثلها عند عدم إبراز شهادة المنشأ الأصلية على ألا يزيد مبلغ التأمين لكل وثيقة عن (٥٠٠) ديناراً.

٢ – يستوفي مبلغ (٥٠) دينار عن البيانات الجمركية الخاصة بالأغنام المستوردة عند عدم إبراز الوثائق المطلوبة.

٣– فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة يتم التخليص على بقية أنواع البضائع لقاء استيفاء تأمين نقدي أو كفالة بنكية بمقدار (ه.، %) من قيمة البضاعة عن الفاتورة (القائمة) ومثلها عن شهادة المنشأ على أن ترد للدافع إذا تقدم بالقوائم وشهادات المنشأ الأصلية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

ب– لمدير المركز الجمركي السماح بالتخليص على البضائع دون إبراز الوثائق الأصلية المطلوبة أو صورة عنها لقاء استيفاء تأمين نقدي أو كفالة بنكية بمقدار (٦٪) عن القائمة (الفاتورة) ومثلها عن شهادة المنشأ، على أن يرد للدافع إذا تقدم بالقوائم وشهادات المنشأ الأصلية خلال (٦٠) يوم من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

– الهادة ٤

أ– تقبل الفاتورة الأصلية بصرف النظر عن إبراز شهادة منشأ إذا اشتملت الفاتورة الأصلية على دلالة منشأ.

ب– لا تقبل شهادة المنشأ ما لم تكن صادرة من الجهة المخولة بإصدار شهادات المنشأ فى البلد المصدر حسب الأصول.

ج– يتم استيفاء تأمين نقدي عن صورة الفاتورة المشتملة على دلالة منشأ بشكل مستقل لكل وثيقة وتعامل هذه الوثيقة كفاتورة وشهادة منشأ منفصلتين ويستوفى عن كل منهما التأمين لحين إبراز الأصل.

– الهادة ه تاريخ السريان ۱،–۱،–۲۰۲۵

أ – تقبل القائمة (الفاتورة) الأصلية المشار إليها في المواد السابقة من هذه التعليمات للبضائع الأجنبية التي تخرج من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى، إذا أخرجت باسم الشخص الذى دخلت باسمه البضاعة إلى المنطقة الحرة.

ب– أما إذا خرجت البضاعة لحساب الغير فيقدم بشأنها قائمة (فاتورة) أصلية تصدر محلياً من مالك البضاعة إلى المشتري وشهادة المنشأ الأصلية، وخلاف ذلك يتم استيفاء التأمين النقدى لحين إبراز الأصل، ولا تقبل دلالة المنشأ الواردة على القائمة (الفاتورة) المحلية.

– المادة ۲

أ– تُقبل القائمة (الفاتورة) الأصلية الصادرة عن المراكز الرئيسية للشركات والمصانع أو الفروع التابعة لها أو تُصنّع لحسابها، حتى ولو استوردت البضاعة من غير المراكز الرئيسية كما تُقبل القائمة الصادرة عن مكاتب التصدير المُخولة بذلك في البلدان الأخرى شريطة أن تكون أصلية ومختومة بختم حي من مُصدرها.

ب– في حال تعدد عمليات البيع، تكون آخر عملية بيع خارج حدود المملكة هي التي يُعتَّد بها.

 يُدوّن على القائمة (الفاتورة) باللغة العربية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية على أن يُوقع على ذلك مالك البضاعة أو المُفوض عنه.

– المادة ۸ تاريخ السريان ۱۰−۱۰-۲۰۵

يستمر العمل بالوثائق الإلكترونية وفقاً لأحكام تعليمات تنظيم تقديم الوثائق الإلكترونية مع البيانات الجمركية وآليات التحقق منها، والمنشورة فى الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠١) تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥.

– المادة 9 تاريخ السريان ۱،–۱،–۲۰۲۵

أ- يتم معالجة الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات بموجب بلاغ يصدر لهذه الغاية.

ب– تلغى تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية ونماذج البيانات وسائط تقديمها رقم (١) لسنة ١٩٩٩.

مدير عام دائرة الجمارك

أحمد العكالىك

المنشور في العدد ٢٠١٢ على الصفحة ٤٨٧٥ بتاريختعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها لسنة ٢٠٢٥) ١-١٠-١-ا، والساري بتاريخ ١٠-١-١-١٠

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية وآلية تقديمها لسنة ٢٠٢٥)